



عليه وسلم قصاصا قصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقصص من فلانة - [00:03:44](#)

والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا. قال فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبادي - [00:04:08](#)

بالله من لو اقسام على الله لا بره باب ما يباع به الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم في بالقصاص - [00:04:28](#)

قال حدثنا محمد المثلى وابن بشار قال قال حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ابن منية او ابن امية رجلا فعرض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته او قال ثنيتيه - [00:04:55](#)

فاغتصبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم كما يعرض الفحل لا دية له ثم رواه من طريق قتادة عن زرار الجراد الاوفى عنوان الحسين وذكر انه عرض ذراع رجل - [00:05:20](#)

هناك قال عرض يده هنا قال عرض ذراعه وفيه قال فسقطت ثنيتيه فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى ايضا من طريق عطاء بن ابي ربيعة عن صفوان بن يعلى بن امية - [00:05:36](#)

ان اجيرا ليعلى عرض رجل عرض ذراعه فجدبها فسقطت ثنيتيه. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها ثم روى ايضا من طريق ابن عون عن عمران بن حصين - [00:05:54](#)

بمثل ما ذكر هنا قال عرض رجل فانتزع يده فسقاه فنيته او ثناياه فاستعدى فقال وسلم ما تأمرني تأمرني ان امر ان يدع يده في فيك تخضمها كما يقظم الفحل - [00:06:12](#)

ادفع يدك حتى يعرضها ثم انتزعها ثم روى ايضا بمعنى حديثه ان رجلا عرض رجل فنزع الرجل المعروض يده فقلع ثنيتي العايب وذكر ايضا قول صفوان ابن يعلى لابييه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وغزوة تبوك - [00:06:27](#)

قال وكان يقول تلك الغزوة اوثق عملي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعرض احدهما يد الاخر فقال قد اخبرني صفواني ابن عبد الاخر فانتزع المعروض يده من من في العارض فانتزع احدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدت - [00:06:51](#)

هذا الباب الذهبي ذكره الامام مسلم فيها دلالة واضحة ان المدافع عن نفسه لا يضمن فمن عرضه عاد في يده ونزع يده فاتفق شيئا من جسده فلا دية ولا ضمن - [00:07:12](#)

ولا قصاص فاذا اردت ان تنجو بيدك من عضته فجررتها فانتزعت ثنيتيه فلا فلا قصاص ولا دية لان هذا من باب من باب الدفع وذلك ان هذا سائل النبي ابطل دمه وهذا قول جماهير هذا قول جماهير اهل العلم - [00:07:31](#)

ذكر عن مالك انه قال يضمن وهذا القول مخالف لنص الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم ابطل قدامه وابطل ثنيتيه يلحق بهذا او يقاس على هذا لو ان انسان - [00:07:55](#)

اراد ان تقتلك فدفعته فمات فلا ضمان ايضا ولا دية ولا قصاص. لانه من باب دفع الصائل فدفع الصليب ما يكون بدفعه بنفسه دفعه فتذهب فيها نفسه اذا لم اذا لم يستطع - [00:08:12](#)

ان لم يستطع ان يرد ان يرد صوله الا الا بذهاب نفسه فله ذلك. اما اذا كان يستطيع ان يمنعه من نفسه دون القتل فقتله فانه يضمن واما ما ذكر في هذه القصة كأن عرضه - [00:08:29](#)

او كأن اه مسكه بيده فجر يده فقطع يده او ما شابه ذلك فانه لا دية ولا قصاص ولا ضمان لان هذا من باب من باب الدفع. وهذا هو المتعدي - [00:08:45](#)

فهو الذي جد على نفسه بتعديه واما هذا فاراد ان ان ينجو بنفسه فلا دية عليه ولا قصاص قال بعد ذلك ايضا ذكر حديث حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت عن انس ان اخت الربيع - [00:08:59](#)

قمنا حادثة جرحت انسانا فاخترصوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ابن

الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها - [00:09:17](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع انما هنا قال هنا قال الربيع وهي الربيع وهي اخت الربيع هنا قال هي ام الربيع وهي الربيع قال قالت لا والله لا يقتص منها ابدا. قال فما زالت حتى قبلوا - [00:09:34](#)

الدية فقاصدنا من عباد الله من لو اقسام على الله لابره هذا الحديث وقع فيه اختلاف واضطراب. هنا رواه حماد سلمة عن ثابت عن النفس بهذا اللفظ فهو ان ام الربيع هي التي حلفت - [00:10:00](#)

وهي التي اقسمت ان لا يقتصر للربيع والذي جاء في الصحيحين في البخاري ايضا وفي مسلم في البخاري ان الذي حلف هو انس بن النظر رضي الله تعالى عنه عم انس - [00:10:20](#)

جاء عند البخاري من حديث مؤمن من ثلاثيات البخاري قال حتى محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس ان الربيع وهي ابنة النظر كسرت ثنية جارية فطلبوا فطلبوا الارش - [00:10:35](#)

وطلبوا العفو فابوا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص تكسر ثنية الربيع كما كسرت ثنية الجادة فقال انس ابن ذر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها - [00:10:50](#)

فقال يا انس كتاب الله كتاب الله القصاص قال فرضي القوم عفوا بقي القوم وعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره - [00:11:10](#)

قال انس فرضي القوم وقبلوا الارش هذا اللفظ جاء عند البخاري بهذه اللفظ وجاء ايضا عند البخاري من حديث عبد الاعلى عن حميد بنفسه ان الذي حلف هو انس ابن هواة انس ابن النضر رضي الله تعالى عنه - [00:11:26](#)

وليس امه وجاء ايضا في الحديث حميد كل عند البخاري عن طريق حميد الانس ولفظ مسلم من حيث ثابت عن انس اذا لفظ البخاري ان التي حلف ان الذي حلفه انس بن ناظر - [00:11:46](#)

ولفظ مسلم من حيث حماد عن ثابت ان الذي حلف هو انها التي حلت ام النظر ام الربيع ام الربيع جعد النسائي ايضا من حيث من حديث للحديث مداره على حميد وعلى سلم عن ذات امس - [00:12:11](#)

ما في شيء مداره على حميد وعلى ثابت وعلى ثابت عند جميع من رواه كل ما يروي عن حميد وعن ثابت من خلاف ذنبيين حميد قبيلة ثابت فحميد يقول الذي حلفه انس - [00:12:41](#)

والذي والذي يقوله ثابت البناني ان الذي حلف هو وام الربيع ام الربيع التي حلفت فالشاهد من هذا الحديث من جهة الارجحية لا شك ان ما في البخاري اصح في البخاري اصح وان كان - [00:13:10](#)

حمام سلم الرواتب عن ثابت متفق عليها ان من اصح ما روى فلعل هذا مما توافق فيه حلقة بن ربيع وحلف انس النظر اقسمت ام الربيع واقسم ايضا واقسم ايضا - [00:13:30](#)

انس ابن النضر والربيع هي اخت انس بن لدر رضي الله تعالى عنه الشاهد من هذا الحديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقصاص في الاسنان طباع القصاص بالاسنان - [00:13:46](#)

اذا قلع احدهم سن اخر فانه يقتص منه بشرط ان يكون متعمدا متعمدا اما اذا كان خطأ فيكون فيه الدية على الصحيح وهذا الدية على قول جماهير اهل العلم خلافا لابن حزم - [00:14:04](#)

انه لا يرى الدية في الخطأ حتى لو كان في الجروح اذا كان مخطئا فليس عليه شيء لكن هذا ليس بصحيح اذا كانت الدية تجب في النفس اذا قتل خطأ - [00:14:24](#)

من باب اولى ما دون ذلك فاذا كسر سن انسان تضارب هو واياه او تقاتل واياه فكسر سنه فينظر ان كان السن قد قلع من اصله فانه يقلع السن الظالم - [00:14:35](#)

السن الذي قلعه فان لم يكن عنده ذلك السر الذي قلعه ففيه الدية ولا يقلع ولا يقلع غيره آآ كذلك اذا كسره كسر ثلثه فهنا يرجع الى التقدير ان استطاع - [00:14:52](#)

ان يقتص منه بقدر بقدر اه السنة بكسره الذي انكسر الثلث فاستطاعوا ان يكسروا الثلث فلا بأس اما اذا لم يؤمن بمعنى ان ان تزيد الجناية على الثلث فلا يجوز عندئذ القصاص وانما انتقل - [00:15:08](#)

للقرش ايش بمعنى؟ ان يقدر اذا كان السن الكامل ففيه خمسون ابل على كل حال او عشر الابل كما سيأتي قال هنا آآ قول هدى لا والله لا يقتص منها لا يعني ذلك - [00:15:25](#)

ان الربيع ام الربيع او انس ابن النضر امتنعا من حكم الله عز وجل وانما قال ذلك ظنا انهم سيرظوا بالقصاص. يرضوا بالارش ويرضى بالدية فقال النبي كتاب الله والا - [00:15:43](#)

لو قال ذلك ورفض اولياء من اولياء المجروح لكان القصاص لكن انس رضي الله تعالى عليه حسن من حسن ظنه بالله عز وجل ان الله سير قسمه فحصل ما اراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله - [00:15:59](#)

بل لو اقسام على الله لابره ومنهم انس ابن النظر وانس النظر قتل في احد وجد فيه اكثر من ثمانين طعنة فيقول اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء واعتذر اليك منها واعتذر من الكفار الذين - [00:16:16](#)

واعتذر اليك من قومي حيث انهم لم يقوموا بنصرة النبي كما ينبغي وقال لا يخلص الى رسول الله وفيكم عين تطرف فوجد مقتول رضي الله تعالى عنه وفيه اكثر من طعن وهو الذي يقول - [00:16:35](#)

عندما لقي ابو علي لا تريد قال اني لاجر ربح الجنة دون احد اني لاجد ربح الجنة دون احد فقتل رضي الله تعالى عنه قول البشرية بالجنة. لانه من اهل الجنة رضي الله تعالى عنه. اذا هذا ما يتعلق بالقصاص والله تعالى اعلم - [00:16:48](#)

فكل ما يمكن الاقتصاص منه فانه يقتص منه. وما لا يقتص وما لا يمكن استيفاءه بالقصاص فانه يكون فيه الحكومة والحكم بعد ان يقدم ان يقدر هذا الجرح او هذا العضو - [00:17:08](#)

آآ يقدر الذي اصيب قيمة عبد وكم يساوي بهذا الجرح ثم يعطى الارش بينه وبين كونه سليما. يعني يقدم هو مصاب وهو سليم. كم بين يقول وهو سليم بمئة الف - [00:17:26](#)

وهو مصاب بسبعين الف. كم يرش القرش ثلاثون الفا يعطاها يعطها آآ المجني عليه والله اعلم - [00:17:41](#)